لوانا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل
الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال الاظهر
ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جر الفرس في الماء وابتلت ذنبه
ضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه
السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح
بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها

حتى

حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان تنجس البير بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء
فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما بينا والغالب ان الماء يصيب فم الواقع

[illegible]

Copyright © King Saud University